

## وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

### أولاً:

لقد أولى الإسلام المرأة اهتماماً كبيراً ونظر إليها نظرة تكريم واعتبار، فالمرأة في الإسلام هي الأم والأخت والابنة والمعنة والخالة والجدة والزوجة شريكة الرجل في تحمل مسؤوليات الحياة، وقد كلفها الله مع الرجل في النهوض بمهمة الاستخلاف في الأرض، وتربيه الأبناء وتشانتهم تنشئة سوية، وجعلها على درجة واحدة مع الرجل في التكريم والإجلال.

وجاء الإسلام قد أعطى المرأة حقوقها بعد أن عانت في الجاهلية (ما قبل الإسلام) من ضياعها والتي من أهمها الحق في الحياة. حق الميراث والتملك والبيع والشراء والزواج والنفقة عليها وحقوقاً أخرى. كما نهى النبي ﷺ عن الإساءة للنساء وأمر بمعاملتها بالحسنى والرحمة فقال في حجة الوداع "استوصوا بالنساء خيراً، فإنهن عندكم عوان لا يمكنن لأنفسهن شيئاً، وإنكم إنما أخذتموهن بأمانة الله واستحللتكم فروجهن بكلمات الله فاقعلوا أيها الناس قولـي".

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "أَكْمَلَ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خَلْقًا، وَخَيْرُكُمْ خَيْرٌ لِنَسَائِهِمْ" رواه الترمذـي وقال: حديث حسن صحيح.

وعن أبي شريح خوبلـد بن عمرو الخزاعـي وأبي هريرة - رضي الله عنهـما - عن رسول الله ﷺ قال: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَخْرُجُ حَقَّ الْمُصَبِّعَيْنِ : الْيَتَمَّ وَالْمَرْأَةَ" رواه النسائيـ وابن ماجـه وأحمدـ.

أي: عاملوهـما برفق وشفقة، ولا تكـلـفوـهـما ما لا يـطـيقـانـهـ، ولا تـقـصـرـوـاـ فيـ حـقـهـماـ الـوـاجـبـ والمـنـدـوبـ. والنـبـيـ ﷺ قـبـلـ وفـاتـهـ بـأـيـامـ قـلـيلـةـ خـرـجـ عـلـىـ النـاسـ وـكـانـ مـرـيـضاـ بـشـدـةـ وـأـلـقـىـ آخـرـ خطـبـةـ عـلـيـهـمـ فـكـانـ مـنـ جـمـلـةـ مـاـ قـالـهـ وأـوـصـىـ بـهـ: "أـيـهـاـ النـاسـ، اللـهـ اللـهـ فـيـ الصـلـاـةـ، اللـهـ اللـهـ فـيـ الصـلـاـةـ" بـمـعـنـىـ أـسـتـحـلـفـكـمـ بـالـلـهـ الـعـظـيمـ أـنـ تـحـافـظـوـاـ عـلـىـ الـصـلـاـةـ، وـظـلـ يـرـدـدـهـ إـلـىـ أـنـ قـالـ: "أـيـهـاـ النـاسـ، اتـقـواـ اللـهـ فـيـ النـسـاءـ، اتـقـواـ اللـهـ فـيـ النـسـاءـ، اوـصـيـكـمـ بـالـنـسـاءـ خـيـراـ".

الأصل أن المرأة شقيقة الرجل مساوية له في الحقوق إلا ما خصه الشرع، قال تعالى: ) وَلَهُنَّ مِثْلُ الذِّي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ( البقرة: 228

وهذه الدرجة هي قوامة الرجل على المرأة، وهي تعني رعاية المصالح الدينية والدنيوية للمرأة، وتقتضي الرحمة والإحسان إليها، وتقتضي القوامة وللزوج حق تأديب زوجته عند الحاجة، وهذا التأديب مضبوط بضوابط شرعية تكفل الحفاظ على كرامة المرأة ومكانتها، كما أنه يحفظ استقرار الأسرة ويحرص على ما يمنع اندهامها عند حصول الشفاق والنشوز، فليس في إباحة ضرب الزوجة عند نشوـزـهاـ اـمـتـهـانـ لـكـرامـتهاـ أوـ اـحـتـقـارـ لـجـنسـهاـ، وإنـماـ هوـ عـلاـجـ لـخـلـلـ يـهدـدـ استـقـرارـ الأـسـرـةـ بـعـدـ استـنـفـاذـ وـسـائـلـ الـإـصـلـاـحـ الـأـخـرـىـ، فالـضـرـبـ الـمـأـذـونـ بـهـ لـلـزـوـجـ يـكـوـنـ بـعـدـ استـعـمـالـ الـوعـظـ والـهـجـرـ وـعـدـ إـفـادـتـهـماـ، وـلـاـ يـجـوزـ أـنـ يـكـوـنـ عـلـىـ الـوـجـهـ أـوـ الرـأـسـ، وـلـاـ يـكـوـنـ إـلـاـ عـنـ ذـنـ إـفـادـتـهـ فـيـ إـصـلـاـحـ الـزـوـجـةـ.

قال النووي : "والوعظ التذكير بما يلين القلب لقبول الطاعة واجتناب المنكر، ثم إذا لم يفـدـ الـوعـظـ هـجـرـهاـ أـيـ تـجـنبـهاـ فـيـ المـضـجـعـ فـلـاـ يـنـامـ مـعـهـاـ فـيـ فـرـشـ لـعـلـهـ أـنـ تـرـجـعـ عـمـاـ هيـ عـلـيـهـ مـنـ الـمـخـالـفـةـ، ثـمـ إـذـاـ لـمـ يـفـدـ الـهـجـرـ ضـرـبـهاـ أـيـ جـازـ لـهـ ضـرـبـهاـ ضـرـبـاـ غـيرـ مـبـرـحـ، وـهـوـ الـذـيـ لـاـ يـكـسـرـ عـظـمـاـ وـلـاـ يـشـيـنـ جـارـحةـ، وـلـاـ يـجـوزـ الضـرـبـ الـمـبـرـحـ وـلـوـ عـلـمـ أـنـهـ لـاـ تـرـكـ النـشـوزـ إـلـاـ بـهـ، فـإـنـ وـقـعـ فـلـهـ التـطـلـيقـ عـلـيـهـ وـالـقـصـاصـ، وـلـاـ يـنـتـقـلـ لـحـالـةـ حـتـىـ يـيـظـنـ أـنـ الـتـيـ قـبـلـهـ لـاـ تـفـيدـ".

وقـالـ الحـجاـوىـ : "إـذـاـ ظـهـرـ مـنـهـ أـمـارـاتـ النـشـوزـ.. وـعـظـهاـ، فـإـنـ رـجـعـ إـلـىـ الطـاعـةـ وـالـأـدـبـ حـرـمـ الـهـجـرـ وـالـضـرـبـ، وـإـنـ أـصـرـتـ وـأـظـهـرـتـ النـشـوزـ بـأـنـ عـصـتـهـ وـامـتـنـعـتـ مـنـ إـجـابـتـهـ إـلـىـ الـفـرـاشـ أوـ خـرـجـتـ مـنـ بـيـتـهـ بـغـيرـ إـذـنـهـ وـنـحوـ ذـلـكـ هـجـرـهاـ فـيـ المـضـجـعـ مـاـ شـاءـ، وـفـيـ الـكـلـامـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ لـاـ فـوـقـهـ، فـإـنـ أـصـرـتـ وـلـمـ تـرـتـدـ فـلـهـ أـنـ يـضـرـبـهاـ فـيـكـونـ الضـرـبـ بـعـدـ الـهـجـرـ فـيـ الـفـرـاشـ، وـتـرـكـهاـ مـنـ الـكـلـامـ ضـرـبـاـ غـيرـ مـبـرـحـ أـيـ غـيرـ شـدـيدـ، وـيـجـتـبـ الـوـجـهـ وـالـبـطـنـ وـالـمـوـاضـعـ الـمـخـوـفـةـ. وـالـمـسـتـحـسـنةـ: عـشـرـةـ أـسـواـطـ فـأـقـلـ، وـقـيـلـ بـدـرـةـ أـوـ مـخـرـاقـ مـنـدـيـلـ مـلـفـوـفـ لـاـ بـسـوـطـ وـلـاـ بـخـشـبـ". وـمـعـ ذـلـكـ فـتـرـكـ الضـرـبـ بـعـدـ إـبـاحـتـهـ

أفضل.

### وعليه

لا يصح أن يخرج علينا أحد من أهل العلم ويقر الظلم والتنمر ضد المرأة . ويشيع بأن هذا من الشرع ، وهو يخالف نصوص الشرع والضوابط المعروفة عند أهل العلم وما ورد في شروط التأديب للزوجة.

هذا . والله تعالى أعلى وأعلم

كاتب المقالة :

تاريخ النشر : 26/10/2021

من موقع : موقع الشيخ محمد فرج الأصفهاني

رابط الموقع : [www.mohammdfarag.com](http://www.mohammdfarag.com)